

Distr.
GENERAL

CBD/SBI/REC/2/15
13 July 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 15 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

15/2 استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تطلب إلى المكتب والأمانة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة التوصية الحالية والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين¹ ومذكرات المعلومات المرتبطة بها²؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل الجهود الجارية، بالتعاون مع الحكومات المضيئة أو المنظمات، من أجل خضرة أماكن الاجتماعات، بما في ذلك عن طريق وضع ترتيبات لتجنب أو تقليل استخدام المواد البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، والنفايات الغذائية، وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة؛

3- تطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها في موعد أقصاه 15 أغسطس/آب 2018 بشأن الإجراء المقترح لتقاضي أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء على النحو الوارد في المرفق بمشروع المقرر أدناه، وتنقيح، حسب الاقتضاء، الإجراء المقترح، استناداً إلى الآراء، وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الرابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على التوالي، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

¹ CBD/SBI/2/16/Add.1

² INF/2 و CBD/SBI/2/INF/1

ألف - استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إذ يشير إلى المقررات [27/12](#)، و [CP-7/9](#)، و [NP-1/12](#)، و [26/13](#)، و [33/13](#)، و [CP-8/10](#)، و [NP-2/12](#)،

وقد استعرض الخبرة المكتسبة في عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقررات [26/13](#)، و [CP-VIII/10](#)، و [NP-2/12](#)، على التوالي، مع مراعاة آراء الأطراف والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومن خلال الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الاجتماعات،

وإذ يقر بأنه سيجري استعراض آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1 - يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2 - يلاحظ أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأنه من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، لا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3 - يكرر التأكيد على أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، ويسلط الضوء، في هذا الصدد، على وجه الخصوص، على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعات البروتوكولين، عن طريق توفير التمويل لهذه المشاركة، بما في ذلك في الاجتماعات فيما بين الدورات؛

4 - يطلب إلى المكتب والأمانة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية³؛

باء - إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

إذ يدرك الأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى تجنب تضارب المصالح من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

- 1- يوافق على إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛⁴
- 2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراءات إدارة تضارب المصالح فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.

⁴ سيتم الانتهاء من المرفق وفقا للفقرة 3 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تطالب إلى الأمانة التنفيذية الدعوة إلى تقديم آراء.

مرفق

إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها

1 - الغرض والنطاق

1-1 1-1 يتمثل الغرض من هذا الإجراء في المساهمة في ضمان السلامة العلمية لعمل أفرقة الخبراء، مثل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والسماح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، بإعداد استنتاجاتها وتوصياتها بشأن أفضل المشورة المتاحة وغير المتحيزة الواردة من أفرقة الخبراء هذه، ولأو تزويد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بمعلومات موثوقة وقائمة على الأدلة ومتوازنة لاتخاذ القرارات.

2-1 2-1 ينطبق هذا الإجراء على الخبراء الذين ترشحهم الأطراف والحكومات الأخرى وأي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو خبير في فريق مخصص من الخبراء التقنيين أو في فريق خبراء تقنيين آخر. ولا ينطبق هذا على ممثلي الأطراف أو المراقبين في الاجتماعات الحكومية الدولية أو في اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتكون من أعضاء يمثلون الأطراف أو المراقبين.

2 - المتطلبات

1-2 1-2 من أجل المشاركة في عمل فريق من الخبراء، عبر الإنترنت ولأو المشاركة شخصياً، يعمل كل خبير منفرداً بصفته الشخصية، بصرف النظر عن أن انتساب آخر لحكومة أو صناعة أو منظمة أو هيئة أكاديمية. ويتوقع من كل خبير أن يمثل لأعلى المعايير المهنية بطريقة موضوعية، وأن يظهر درجة عالية من السلوك المهني. كما يتوقع من كل خبير أن يتجنب الحالات، المالية أو غيرها، التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المساهمة التي يقدمها الخبير وبالتالي تؤثر على نتيجة عمل فريق الخبراء.

2-2 2-2 سيقوم كل خبير يرشحه طرف، أو حكومة من غير الأطراف، أو أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، للعمل كعضو في فريق خبراء، بالإضافة إلى إكمال استمارة الترشيح⁵ بإكمال استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح وتوقيعها على النحو المبين في التذييل الوارد أدناه قبل اختيار أعضاء فريق الخبراء المعنيين.

3-2 3-2 ينطبق شرط الإفصاح عن المصالح، ما لم يقرر خلاف ذلك، على كل مرشح وكل فريق خبراء أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، أو بواسطة هيئة فرعية.

4-2 4-2 عندما يواجه خبير يعمل بالفعل في فريق من الخبراء تضارب في مصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تغير الظروف التي تؤثر على مساهمة الخبير المستقلة في عمل فريق الخبراء، يقوم الخبير على الفور بإبلاغ الأمانة عن هذه الحالة.

3 - استمارة الإفصاح

1-3 1-3 تستخدم استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح الواردة في التذييل أدناه فيما يتعلق بتعيين واستعراض وضع ترشيح الأعضاء في فريق من الخبراء.

2-3 2-3 ستتاح الاستمارة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

4 - التنفيذ

1-4 1-4 ينبغي أن تكون الترشيحات الخاصة بعضوية أفرقة الخبراء مصحوبة باستمارة الإفصاح عن تضارب المصالح التي تم استكمالها وتوقيعها من قبل كل مرشح.

⁵ تستند استمارة الترشيح إلى النموذج المطلوب لقائمة الخبراء بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر BS-I/4، المرفق الأول، التذييل).

- 2-4 ستقوم الأمانة، عند استلام الترشيحات مع استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح المستكملة على النحو الواجب، باستعراض المعلومات المقدمة لتحديد ما إذا تم الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح، وإذا كان الأمر كذلك، ستنظر فيما إذا كان هذا التضارب ذي أهمية (أي إذا كان التضارب المعن مرتباً بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو قد يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير)، أو غير ذي أهمية (أي إذا كان التضارب المعن لا يرتبط أو يرتبط بشكل عرضي بموضوع أو عمل فريق الخبراء المعني أو طبيعي من حيث المقدار، أو غير منطقي من حيث الأهمية أو انتهت صلاحيته ومن غير المحتمل أن يؤثر، أو يُنظر إليه بشكل معقول على أنه يؤثر، على القرار الموضوعي والمستقل للخبير) وإذا ما أثار الإفصاح شواغل محتملة، يجوز للأمانة التماس معلومات إضافية من الخبير، مباشرة، أو من خلال الطرف أو المراقب المعني.
- 3-4 ينبغي للأمانة، بالتشاور مع المكتب، أن تُحدد المرشحين الذين يتم اختيارهم وأن تدعوهم للعمل كأعضاء في فريق الخبراء المعني على أساس: (أ) اختصاصات فريق الخبراء؛ (ب) المعايير التي قد تم تحديدها في إخطار الترشيحات؛ و (ج) استعراض المعلومات الواردة من خلال استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح. وينبغي بقدر الإمكان، تشكيل أفرقة الخبراء لتجنب تضارب المصالح.
- 4-4 في الحالات التي يكون فيها من المستحيل أو غير العملي تشكيل فريق خبراء يتمتع بكامل نطاق الخبرة اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية دون إشراك خبراء فرديين مؤهلين بشكل آخر يكون لديهم تضارب محتمل في المصالح، فإن الأمانة، بالتشاور مع المكتب، قد تشمل هؤلاء الخبراء في الفريق شريطة: (أ) أن يكون هناك توازن بين هذه المصالح المحتملة بطريقة تخدم أهداف الاتفاقية والبروتوكولين، حسب الاقتضاء؛ (ب) يوافق الخبراء على جعل المعلومات المتعلقة بتضارب المصالح المحتمل متاحة للجمهور؛ و (ج) يوافق الخبراء على السعي إلى المساهمة في عمل الأفرقة بموضوعية، وأن يتحوا عن المشاركة إذا لم يكن ذلك ممكناً أو موضع شك.
- 5-4 إذا تم تغيير حالة أحد الخبراء أثناء ولاية فريق الخبراء والأمانة، على النحو المحدد في الفقرة 2-4 أعلاه، أو عندما تلاحظ الأمانة حالة تضارب في المصالح من خلال الإجراءات المتخذة من قبل الخبير، ستقوم الأمانة بالتشاور مع رئيس فريق الخبراء، بإبلاغ المكتب المعني من أجل تقديم إرشادات بشأن هذه الحالة.

6 *NY/BrC*

استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح

يرجى التوقيع وكتابة التاريخ على الصفحة الأخيرة من هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويرجى الاحتفاظ بنسخة لسجلاتك.

ملاحظة: لقد تم ترشيحك وتحديدك مؤقتاً للعمل كخبير في {اسم أو وصف فريق الخبراء} بسبب منزلتك وخبرتك المهنية. كما هو موضح في الإجراء الخاص بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها (المقرر 14/-)، من المتوقع أن تتجنب المواقف التي قد تؤثر على قراراتك الموضوعية وأن تتسم بالاستقلالية في المساهمة في عمل فريق الخبراء. ولذلك فإن من الضروري الكشف عن بعض الأمور لضمان عدم الانتقاص من عمل فريق الخبراء نتيجة تضارب المصالح. ونحن نثق في مهنتك وحسن تقديرك وأمانتك عند ملء هذا الاستمارة.

يتعين عليك الإفصاح عن المصالح المهمة والمتصلة أو التي تبدو متصلة - بواجباتك في فريق الخبراء والتي من شأنها أن:

(أ) تؤثر بشدة على موضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك كعضو في فريق الخبراء؛

⁶ تم اقتباس هذه الاستمارة من سياسة تضارب المصالح وإجراءات التنفيذ التي اعتمدها الاجتماع العام للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في مقره 3/3-PBES والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

(ب) تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة، ويمكن أن تضمن لك الحصول على كسب مباشر ومادي من خلال النواتج المتعلقة بعمل فريق الخبراء.

وتحقيقاً لأغراض هذه السياسة، تشكل الظروف التي يمكن أن تؤدي بشخص معقول إلى الشك في موضوعيتك، أو ما إذا كانت قد أوجدت ميزة غير عادلة، تضارباً محتملاً في المصالح وينبغي الإفصاح عنها في هذه الاستمارة. والإفصاح عن مصلحة في هذه الاستمارة لا يعني تلقائياً وجود حالة تضارب أو أنك لن تستطيع أداء الدور المنوط بك في عمل فريق الخبراء. وعند وجود أي شك لديك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن مصلحة ما، فأنت مدعو بشدة إلى الإفصاح عن هذه المعلومات.

استمارة الإفصاح عن تضارب المصالح

(تبقى هذه الاستمارة سرية بعد إكمالها، ما لم يتفق الشخص الذي قام بإكمالها على خلاف ذلك)

الاسم: _____

العنوان: _____

رقم الهاتف: _____

البريد الإلكتروني: _____

الجهة التي تعمل لديها في الوقت الحالي: _____

الترشيح من قبل: _____

1 هل تشارك في أي أنشطة مهنية مهمة وذات صلة قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

نعم _____ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه)

يرجى توضيح المصالح المهنية المهمة وذات الصلة والمصالح غير المالية الأخرى الحالية التي تبدو ذات صلة بمهامك في عمل فريق الخبراء والتي يمكن أن تفسر على أنها:

'1' تضر بشدة بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

'2' تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد يتضمن هذا أعضاء مجالس جماعات استقطاب الدعم، ولكنه لا يقتصر عليهم.

2. هل لديك أي مصالح مالية مهمة وذات صلة بموضوع العمل الذي ستشارك فيه، والتي قد يُنظر إليها على أنها تشكل تضارباً في المصالح؟

نعم _____ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه).

يرجى توضيح المصالح المالية المهمة ذات الصلة أو التي قد تبدو ذات صلة بواجباتك في الأمانة أو التي يمكن أن تفسر على أنها:

'1' تضر بشدة بموضوعيتك عند الاضطلاع بواجباتك ومسؤولياتك تجاه عمل فريق الخبراء؛

'2' تمنح ميزة غير عادلة لك أو لأي شخص أو منظمة. وقد تتضمن تلك المصالح العلاقات الوظيفية، وعلاقات إساءة المشورة، والاستثمارات المالية، والمصالح المتعلقة بالملكية الفكرية والمصالح التجارية ومصادر دعم البحوث من القطاع الخاص.

3. هل هناك أي مصلحة أخرى يمكن أن تؤثر على موضوعيتك أو استقلاليتك في العمل الذي ستشارك فيه؟

____ نعم ____ لا (إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل أدناه، بما في ذلك كيف تقترح إدارة تضارب المصالح المحتمل من أجل إزالة أية تضارب في المصالح أو التقليل منها إلى أدنى حد)

التفاصيل الإضافية (عند الإجابة بـ 'نعم' على أي من الأسئلة من 1 - 3 أعلاه):

أعلن بموجب هذا حسب أفضل معلوماتي أن المعلومات التي تم الكشف عنها كاملة وصحيحة. وأتعهد بإبلاغ الأمانة على الفور بأي تغيير في ظروفي خلال فترة العمل المسند إليّ .

وأفهم أن الأمانة ستحتفظ بالمعلومات المتصلة بمصالحي لمدة خمس سنوات بعد انتهاء النشاط الذي أسهمت فيه، وسيتم بعدها تدميرها. ورهنًا بشرط الإبلاغ عن وجود تضارب في المصالح للأمانة بموجب القسم 2 من إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، فإنني أفهم أن هذه الاستمارة ستعتبر سرية وسيجري لتعارضها وفقاً للإجراءات المحددة في القسم 4 من إجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها.

وبهذا أعلن أنني سألتزم بإجراءات تجنب تضارب المصالح أو إدارتها الواردة في المرفق بالمقرر 14/--.

التاريخ:

التوقيع:
